

تاريخ القبول: 2025/10/28

تاريخ الإرسال: 2025/09/18

الانتربول الفلسطيني والمحكمة الجنائية الدولية والتعاون بينهما
Palestinian Interpol and the International Criminal
Court and their cooperation

خالد دخل الله علي صلاح¹¹ جامعة الزقازيق، كلية الدراسات الآسيوية العليا (مصر)

البريد الإلكتروني : dya953552@gmail.comhgfvd\$

الملخص:

تتمثل أهمية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مكافحة الجريمة المنظمة وتقديم التعاون الدولي بين الدول لملاحقة مرتكبي الجرائم الخطيرة. يمكن للإنتربول أن تلعب دورًا هامًا في كشف الجرائم ذات الطبيعة الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مثل جرائم الحرب، الإبادة الجماعية، قد تسهم الإنتربول في تعزيز التعاون الدولي لملاحقة هذه الجرائم من خلال توسيع نطاق اختصاصاتها. من الضروري إعادة النظر في قانونها الأساسي، مع تحديث النصوص القانونية المتعلقة بالطبيعة القانونية للجرائم التي تركز على مكافحتها، بالإضافة إلى تحسين اللغة المستخدمة في إجراءاتها. كما يجب تحديد الظروف الاستثنائية التي تعمل فيها لضمان التنسيق الفعال بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء، ما يسهم في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

الكلمات المفتاحية: الانتربول، المحكمة الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، القانون الدولي الإنساني، العدالة الجنائية.

Abstract: The International Criminal Police Organization (INTERPOL) is important in combating organized crime and providing international cooperation between states to prosecute perpetrators of serious crimes. INTERPOL can play a significant role in uncovering crimes of an international nature that fall within the jurisdiction of the International Criminal Court, such as war crimes and genocide. INTERPOL may contribute to strengthening international cooperation in prosecuting these crimes by expanding its mandate. It is essential to review its statute, update the legal texts

relating to the legal nature of the crimes it focuses on combating, and improve the language used in its procedures. The exceptional circumstances in which it operates must also be identified to ensure effective coordination between member and non-member states, thus contributing to the achievement of international criminal justice.

Keywords: Interpol, International Criminal Court, international crimes, international humanitarian law, criminal justice.

مقدمة:

تعد الجريمة المنظمة من أبرز التحديات التي تواجه الدول والمجتمع الدولي في العصر الحديث، نظراً لتعدد أشكالها وتأثيراتها على السلم والأمن الدولي. تلعب منظمة الإنتربول دوراً رئيسياً في مكافحة الجريمة المنظمة من خلال تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مكافحة الجرائم عبر الحدود. ورغم هذا الدور، تظل هناك صعوبات في ملاحقة الجرائم الدولية، خاصة تلك التي تتعلق بـ الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب و الإبادة الجماعية. وتطرح هذه الدراسة تساؤلات حول كيفية تعزيز دور الإنتربول في مكافحة الجرائم الدولية من خلال توسيع اختصاصاتها و تحسين التشريعات القانونية ذات الصلة. تهدف الدراسة إلى تقديم حلول قانونية و عملية لمعالجة التحديات التي تواجه الإنتربول في تنفيذ العدالة الجنائية الدولية.

إشكالية البحث:

تتمثل إشكالية البحث في صعوبة ملاحقة الجرائم الدولية المرتكبة من قبل المجرمين الدوليين، وخاصة في ظل القصور في التعاون الدولي بين الدول. كما يطرح البحث تساؤلات حول صلاحيات الإنتربول في ملاحقة الجرائم ذات الطبيعة الدولية مثل جرائم الحرب و الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية. هل يمكن توسيع دور الإنتربول ليشمل التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية؟ وكيف يمكن تعزيز التعاون الدولي لتفعيل الاختصاص العالمي في مواجهة هذه الجرائم؟

أهداف الدراسة:

- ✓ تحليل دور الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة و الجرائم الدولية.
- ✓ استكشاف الصعوبات التي يواجهها الإنتربول في التعاون الدولي لملاحقة الجرائم الدولية.

✓ اقتراح حلول قانونية لتوسيع دور الإنتربول في مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية.

✓ دراسة إمكانية تعزيز التعاون بين الإنتربول والمحكمة الجنائية الدولية لملاحقة الجرائم الدولية.

أسئلة البحث:

- ✓ ما هو دور منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة المنظمة؟
- ✓ ما هي الصعوبات القانونية و السياسية التي تواجه الإنتربول في ملاحقة الجرائم الدولية؟
- ✓ كيف يمكن توسيع دور الإنتربول في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و جرائم الحرب؟
- ✓ ما هي الحلول القانونية التي يمكن أن تسهم في تعزيز التعاون الدولي بين الإنتربول والمحكمة الجنائية الدولية؟

فرضيات البحث:

- فرضية 1 : الإنتربول يمكن أن يلعب دورًا أكبر في مكافحة الجرائم الدولية إذا تم توسيع اختصاصاتها القانونية.
- فرضية 2 :التعاون الدولي بين الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الإنتربول يمكن أن يساهم بشكل كبير في ملاحقة المجرمين الدوليين.
- فرضية 3 :التحسينات القانونية و التشريعية في منظمة الإنتربول يمكن أن تسهم في تعزيز دورها في مكافحة الجرائم الدولية.
- أولا : محاكمة المتهمين الإسرائيليين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحكمة الجنائية الدولية

المحكمة الجنائية الدولية تُعتبر هيئة قضائية دائمة تختص بملاحقة الأفراد، ويقتصر اختصاصها على الجرائم التي تُرتكب بعد أن أصبح النظام الأساسي ساريًا في عام 2002. وبالتالي، يمكن محاكمة القادة السياسيين والعسكريين الإسرائيليين أمام هذه المحكمة عن الجرائم التي ارتكبت بعد هذا العام¹، فمنذ عام 2002م تحاول المحكمة الجنائية الدولية إثارة قضية المساءلة الجنائية للمسؤولين عن هذه الانتهاكات باستخدام سلطاتها المحدودة نسبيًا، فإن الدول العربية لها دور فعال في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي إذا حضرت جميع الدول العربية مؤتمر صياغة النظام في روما إضافة إلى جامعة الدول العربية ومنظمة المؤتمر الإسلامي. ولكن م ينضم إلى نظامها الأساسي رسمياً عن طريق التصديق سوى أربع دول عربية هي الأردن (١٩٩٥)، جيبوتي (5 تشرين الثاني 2002) ، جزر القمر (18 أيلول 2006)، وتونس (24 حزيران 2011)²، في حين أعربت عشرة دول أخرى دعمها عن طريق التوقيع على نظام روما الأساسي ولكنها لم تتخذ بعد الخطوة النهائية بالانضمام للمحكمة أي التصديق على نظامها الأساسي وهي (الجزائر والبحرين ومصر والكويت والمغرب وعمان والسودان وسورية والإمارات العربية المتحدة واليمن). بالتالي تظل الدول العربية إلى حد كبير خارج المنظمة. فقد تجلّى الغياب النسبي للدول العربية عن عضوية المحكمة الجنائية الدولية قبل ذلك مرتين أحدهما عقب أزمة دار فور في السودان والأخرى عقب الصراعات التي دارت في تونس ومصر والبحرين وليبيا كما تجلّى الغياب بوضوح الآن في سوريا حيث أخفقت الدول المتأثرة في أحيان كثيرة في وضع تدابير لقمعها³، حددت المادة (12) و (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجهات المخولة بإحالة القضايا أو الحالات التي تقع ضمن اختصاص المحكمة وفقاً للمادة الخامسة من النظام ذاته للنظر فيها. من أجل أن يبدأ المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في واقعة الحصار أو العدوان، يجب أن تكون هناك حالة يُزعم فيها ارتكاب جريمة أو

أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة. يمكن إحالة هذه الحالة إلى المدعي العام من عدة جهات، إما من دولة طرف في النظام الأساسي، أو من دولة غير طرف، أو من مجلس الأمن. كما أن المدعي العام له الحق في ممارسة التحقيقات بشكل مستقل، استناداً إلى ما يكتشفه من معلومات حول الوقائع المعنية.، وعليه فإن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن توجيه الاتهام إلى شخص بعينه إلا وفق هذه الإجراءات وهذا ما سندينه مما هو آت:

1.1. الإحالة عن طريق الدول

يتم إحالة حالات الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية من خلال الدول، سواء كانت دولة طرف أو دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة . وهذا ما سنوضحه.

2.1. الإحالة عن طريق دولة طرف

الدولة الطرف هي الدولة التي تكون عضواً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ويمكن أن تكون قد صدقت على النظام الأساسي قبل أن يدخل حيز النفاذ، أو انضمت إليه بعد دخوله حيز النفاذ. وعند قبول الدولة الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة، فإنها بذلك تقبل الالتزامات القانونية والحقوق التي يترتب عليها هذا الانضمام، بما في ذلك التعاون مع المحكمة في ملاحقة الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها. وبهذا المعنى، تعتبر الدولة الطرف ملزمة بتطبيق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أراضيها، كما تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة في التحقيقات والمحاكمات التي تخص الجرائم المرتكبة من قبل مواطنيها أو على أراضيها⁴، يجوز لكل دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقديم شكاوى جنائية تتعلق بأي جريمة من الجرائم الواردة في المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة. تقوم الدولة العضو بطلب من المدعي العام للمحكمة أن يبدأ إجراءات التحقيق في تلك الحالة، بهدف تحديد

ما إذا كان يتعين توجيه الاتهام إلى شخص أو أكثر بارتكاب الجريمة أو الجرائم المزعومة.

وعلاوة على ذلك، تقع على عاتق الدولة الطرف مسؤولية توضيح الظروف المتعلقة بارتكاب الجريمة. كما يتعين على الدولة تقديم كافة المستندات والوثائق ذات الصلة بالدعوى، وتزويد مكتب المدعي العام بكل المعلومات التي قد تكون مفيدة في التحقيقات، وذلك لتسهيل إجراء تحقيقات المحكمة بشكل شامل ودقيق⁵.

يتضح من نص المادتين 13 و 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن النظام الأساسي لم يقدم تفسيراً دقيقاً لمصطلح "الإحالة"، وهو ما يثير بعض الغموض حول معناه. لكن من خلال السياق، يبدو أن المفوضين الذين شاركوا في إعداد النظام الأساسي في روما كانوا يقصدون الإشارة إلى حادث أو واقعة ذات جسامه كبيرة، وليست مجرد حادثة بسيطة أو جريمة فردية.

ذلك يعني أن الإحالة لا تتعلق بالجرائم البسيطة أو الأحداث العادية، بل تشير إلى حالات ذات أبعاد وخطورة خاصة، قد تشمل جرائم جماعية أو تلك التي تنسم بعواقب مدمرة على نطاق واسع. كما قد تكون الإحالة مرتبطة بالجرائم التي ترتكب في سياق عام أو ممارسات ممنهجة تؤدي إلى ارتكاب جرائم متعددة تتطلب اهتماماً دولياً خاصاً.

من خلال هذا الفهم، يبدو أن الهدف من استخدام مصطلح "الإحالة" كان التأكيد على ضرورة أن تنسم القضايا التي يتم إحالتها للمحكمة الجنائية الدولية بالخطورة والجدية على المستوى الدولي، وليس التعامل مع جرائم فردية أو أحداث عابرة⁶، وقد رأى البعض في استخدام هذا المصطلح تخفيف من الأضرار التي قد تنجم عن تسمية الأفراد بشكل محدد لدى ممارسة المحكمة اختصاصها في المرحلة المبكرة⁷، كما رأى آخرون أن ذلك يكفل

تحقيق استقلالية المحكمة في ممارسة مهامها، ويمنع استخدامها كأداة سياسية. وأن لفظ الإحالة يفيد معنى واسع يختلف من واقعة إلى أخرى، وعلى المدعى العام تحديده⁸.

كما حددت المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدول الأطراف التي يمكنها إحالة حالة معينة إلى المحكمة، وذلك وفقاً للمعايير التالية:

أ. الدولة التي وقع فيها السلوك الإجرامي: هي الدولة التي حدث فيها الفعل الإجرامي محل البحث، أي المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

ب. دولة تسجيل السفينة أو الطائرة: إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة، يمكن أن تُحال القضية إلى المحكمة من الدولة التي تم تسجيل السفينة أو الطائرة تحت علمها.

ج. دولة الجنسية: إذا كان الشخص المتهم بارتكاب الجريمة يحمل جنسية دولة معينة، يمكن لتلك الدولة إحالة القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية.

بناءً على هذه المعايير، يُمكن لدولة طرف في النظام الأساسي أن تُحيل الحالات التي تدرج ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بناءً على المكان أو الجنسية أو نوع الوسيلة المستخدمة في ارتكاب الجريمة⁹.

وفقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أعطت المادة (124) للدول الأطراف الحق في إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب المنصوص عليها في المادة 8 من النظام الأساسي، وذلك لمدة سبع سنوات تبدأ من تاريخ بدء سريان العمل بالنظام الأساسي بالنسبة لتلك الدولة.

ويتم ذلك في حالة الادعاء بأن مواطنين من هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى الجرائم المذكورة في المادة 8، أو إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمها. وبالتالي، يمكن للدولة العضو أن تختار ألا تخضع لهذه الجرائم في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذه الفترة الزمنية المحددة.

ومع ذلك، يحق لهذه الدولة سحب إعلان عدم قبول اختصاص المحكمة في أي وقت تشاء، أي أنها يمكن أن تعود عن قرارها وتوافق على قبول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب في المستقبل¹⁰. إذا قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية أن هناك أساساً معقولاً لبدء التحقيق أو قام بالفعل بمباشرة التحقيق في جريمة ما، فإنه يجب عليه أن يلتزم بالقواعد المنصوص عليها في المادة (18) من النظام الأساسي للمحكمة.

تنص المادة (18) على أن المدعي العام يجب أن يُخطر جميع الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى الدول التي يرى المدعي العام، بناءً على المعلومات المتاحة، أنها قد تكون لها عادة ممارسة الاختصاص القضائي على الجرائم التي هي موضوع التحقيق.

هذا الإشعار يعتبر جزءاً من الإجراءات التي تضمن الشفافية والتعاون الدولي في التحقيقات، حيث يُسمح للدول المعنية بأن تكون على علم بالتحقيقات الجارية وأن تقدم تعليقات أو اعتراضات إن كان لها مصلحة أو علاقة بالقضية¹¹.

3.1. الإحالة عن طريق دولة غير طرف

الدولة غير الطرف هي الدولة التي لم تصدق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو لم تنضم إليه بعد دخوله حيز النفاذ، سواء كانت قد وقعت على النظام أو لم توقع عليه بعد.

تنص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على حق الدول غير الأطراف في قبول ممارسة المحكمة لاختصاصها، شريطة توافر شروط معينة تسمح بذلك. من أبرز هذه الشروط أن تقوم الدولة غير الطرف بإيداع إعلان لدى مسجل المحكمة، يعبر عن قبولها بممارسة المحكمة لاختصاصها في الجرائم قيد البحث.

يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية للنظر في أي جريمة ارتكبت على إقليمها، أو على سفينة أو طائرة مسجلة لديها، أو إذا كان المتهم يحمل جنسية تلك الدولة. الخطأ المادي في النص: توجد إشارة إلى خطأ مادي في المادة (12/3)، حيث يتم الحديث عن "جريمة" في سياق قبول الدولة غير الطرف لاختصاص المحكمة. من المفترض أن يتم استخدام "حالة" بدلاً من "جريمة" في هذا السياق، حيث يُقصد بالدولة غير الطرف أن تكون لها الحق في إحالة حالة قد تشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، وليس الجريمة نفسها.

على الرغم من هذا الخطأ المادي، يُعتقد أنه لن يكون له تأثير كبير على تفسير المحكمة للنصوص القانونية، بما يتماشى مع ما تم استخدامه في السياقات الأخرى المتعلقة بالإحالة سواء من الدول الأطراف أو مجلس الأمن¹².

4.1. الإحالة عن طريق مجلس الأمن

تنص الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي على منح مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة سلطة إحالة دعوى إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويستند هذا الحق إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يمنح مجلس الأمن السلطة التقديرية للنظر في أي جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة. يمكن لمجلس الأمن إحالة الحالات إلى المحكمة إذا قرر أن الجريمة تمثل خرقاً للأمن والسلم الدوليين. مجلس الأمن يمتلك سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كانت الحالة أو الجريمة تمثل تهديداً للأمن والسلم الدوليين. هذه السلطة تعني أن المجلس يمكنه اتخاذ القرار بناءً على تحليله للمخاطر والتهديدات التي تطرأ على السلم والأمن الدوليين دون الحاجة إلى موافقة من الدول الأخرى أو القيود المحددة مسبقاً. حيث أثارت سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية نقاشاً كبيراً في اللجنة التحضيرية في روما، حيث كان هناك اهتمام واسع بمناقشة مدى تأثير هذه السلطة على استقلالية

المحكمة الجنائية الدولية. بعض الأطراف اعتبرت أن منح مجلس الأمن هذه السلطة قد يؤثر على حيادية المحكمة، بينما كان آخرون يرون أن ذلك يمثل وسيلة لضمان أن المحكمة ستتعامل مع القضايا التي تمثل تهديدات جدية على المستوى الدولي.

إذن، تمثل هذه السلطة نقطة محورية في توازن العدالة الجنائية الدولية مع السياسة الدولية، حيث يمكن لمجلس الأمن اتخاذ قرارات تتعلق بمحاسبة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الخطيرة التي تهدد الأمن الدولي في مسألتين¹⁴

المسألة الأولى : إحالة مجلس الأمن لحالة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية يتم وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمتلك مجلس الأمن سلطة تقديرية واسعة في تحديد ما إذا كانت الحالة تشكل جريمة عدوان أم لا. وبمجرد إحالة مجلس الأمن لهذه الحالة، تغلق يد الاختصاص القضائي الوطني من النظر في الجريمة، حتى وإن كان من الممكن أن يكون لهذا الاختصاص تأثير في البداية. هذا يعني أن الدولة المعنية لا يمكنها محاكمة الجريمة على أراضيها، حيث يتحول الاختصاص القضائي إلى المحكمة الجنائية الدولية. تأثير إحالة مجلس الأمن على مبدأ التكامل هذا التحول في الاختصاص القضائي إلى المحكمة الجنائية الدولية يؤدي عملياً إلى تعطيل مبدأ التكامل، الذي ينص على أن المحكمة الجنائية الدولية تتدخل فقط في القضايا التي لا تستطيع الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة التحقيق فيها أو محاكمة مرتكبي الجرائم. وإذا قام مجلس الأمن بإحالة القضية، فإنه يتجاوز هذه المبدأ ويغلق المجال أمام القضاء الوطني. وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، مجلس الأمن هو الذي يحدد ما إذا كانت حالة عدوان قد وقعت ويحدد الطرف المعتدي. وبناءً على ذلك، تصبح المحكمة غير مخولة بالتحقيق في تفاصيل تحديد العدوان أو المعتدي، بل يقتصر دورها على تقدير العقوبة وفقاً لما نص عليه نظام المحكمة الجنائية الدولية.

السلطة التقديرية لمجلس الأمن وفقاً للفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما الأساسي، لم يُحدد ما إذا كانت القضايا المحالة من مجلس الأمن تتعلق بدولة طرف في النظام الأساسي أو دولة غير طرف. هذا يعزز صلاحيات مجلس الأمن بشكل كبير، حيث يسمح له بالتحقيق في الجرائم التي قد تكون وقعت في دول غير طرف في النظام، مما يوسع من صلاحياته في السياق السياسي الدولي الراهن. هذه الصلاحيات تمنح مجلس الأمن قدرة على التدخل في القضايا الجنائية الدولية، مما قد يكون له تأثير على مستقبل استقلال القضاء الدولي¹⁶. التوسع في صلاحيات مجلس الأمن كما يشير النقاش حول هذه المسائل، فإن التوسع في صلاحيات مجلس الأمن يعد أمراً حساساً لأنه يمنحه سلطة أكبر من المعتاد في تحديد ما إذا كانت جريمة معينة تشكل تهديداً للأمن الدولي. هذا التوسع في الصلاحيات يمكن أن يؤدي إلى تحديات قانونية وأخلاقية في تطبيق العدالة الجنائية الدولية، بالنظر إلى أن التقديرات السياسية قد تتداخل مع المتطلبات القانونية والحقوقية¹⁷.

- سلطة مجلس الأمن بالطلب من المحكمة الجنائية الدولية بوقف التحقيق أو المحاكمة في أية دعوى منظورة أمامها¹⁸، وهذه السلطة تستند إلى نص (المادة 16) من النظام الأساسي للمحكمة (وهو ما تم تناوله آنفاً عندما استخدمت الولايات المتحدة هذه السلطة في إصدارها قرار مجلس الأمن 1422 في 12 / 7 / 2002) .

سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية تمثل قيداً كبيراً على استقلال المحكمة. بمجرد إحالة القضية، تُغلق يد المحكمة عن النظر فيها، مما يعوق ممارسة اختصاصاتها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. هذا يمنح مجلس الأمن تأثيراً كبيراً على التحقيقات والمحاكمات، مما يحد من قدرة المحكمة على التصرف بشكل مستقل¹⁹. وفي هذا السياق يعترف (فيليب كيرش) رئيس المحكمة الجنائية الدولية ، بمخاطر تسييس هذه المحكمة إذ يقول: (انه لا بد لي من الاعتراف بان تسييس المحكمة

الجنائية الدولية ، هو من اكثر الموضوعات التي تحظى بالاهتمام واكثرها تداولاً بالنقاش²⁰.

ويرى الباحث أن إعطاء مجلس الأمن سلطة الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية طبقاً لنص المادة (13) من النظام الأساسي يجعل من غير الضروري قيامه بعد ذلك باستخدام سلطاته المتعلقة بإنشاء محاكم جنائية خاصة مثلما فعل في حالة يوغسلافيا السابقة ورواندا، بحيث يمكنه الاستعاضة عن هذه السلطة الأخيرة بالإحالة للمحكمة الجنائية الدولية مباشرة، إضفاء سلطة مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية قد يجعل المحكمة خاضعة للاعتبارات السياسية. فقرار الإحالة يتطلب موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن، بما في ذلك الأعضاء الدائمين، مما يعني أن الظروف السياسية قد تؤثر في اتخاذ القرار، وبالتالي قد يؤثر ذلك على استقلالية المحكمة في بعض الحالات، كما أن مجلس الأمن لا يستطيع أن يحيل أي حالة للمدعي العام قد اتهم بها أحد رعايا الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن أو كانت حليفه لهم، كما من المقرر عمل مجلس الأمن الدولي بخصوص إحالة حالة معينة إلى محكمة العدل الدولية. يجب أن يكون محكوماً بمبدأ الاختصاص التكاملي لهذه المحكمة، الاختصاص الدولية. يجب أن يحال القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية يظل في البداية للقضاء الجنائي الوطني . لا يمكن لمجلس الأمن بدء إجراءات الإحالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلا إذا تبين له عدم قدرة أو رغبة الدول المعنية في التحقيق أو المحاكمة، وفقاً لما نصت عليه المادة 17 من النظام الأساسي.

عند الإحالة، يظل المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية غير ملزم بمباشرة التحقيقات. فهو يحتفظ بسلطة تقدير فيما إذا كان يجب أن يبدأ التحقيقات أم لا، وذلك بعد التأكد من وجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات. ولا يتعين عليه بدء التحقيقات إلا إذا كانت الأدلة كافية لدعمه، وفقاً للنظام الأساسي²¹.

ومع ذلك، يجب على المدعي العام إبلاغ مجلس الأمن بنتائج تحقيقاته والأسباب التي استند إليها في اتخاذ قراره. كما أن مجلس الأمن يمكنه طلب مراجعة قرار المدعي العام بعدم اتخاذ إجراء معين من قبل دائرة ما قبل المحاكمة لإعادة النظر فيه، مما يضمن إشراقاً مستمراً من مجلس الأمن على سير الإجراءات²².

ثانياً: محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الخاصة

قد يكون من ضمن الخيارات المتاحة بمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين أيضاً تشكيل محكمة جنائية خاصة على غرار محكمتي يوغسلافيا السابقة المتخصصة محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسمية لقواعد القانون الدولي الإنساني بموجب القرار رقم (808) لعام 1993م الذي قرر إنشاء محكمة (يوغسلافيا السابقة). وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن بجلسته (7711) القرار رقم (671) هو القرار الذي تم بموجبه إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة . هذا القرار صدر عن مجلس الأمن في 25 مايو 1993، مما منح المحكمة وجوداً قانونياً. وقد أسس هذا القرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة للتحقيق في الجرائم المرتكبة خلال النزاع في يوغسلافيا السابقة، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية. في مدينة (لاهاي) بهولندا وسميت بالمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة²³. المتهمين بارتكاب جرائم إبادة جماعية وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني التي وقعت في رواندا خلال فترة من 1 يناير إلى 31 ديسمبر 1994 م. تختص المحكمة بمحاكمة الروانديين المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم داخل رواندا، وكذلك الروانديين الذين ارتكبوا جرائم مماثلة في الدول المجاورة خلال نفس الفترة. وقد كانت المحكمة جزءاً من الجهود الدولية لتحقيق العدالة وتقديم مرتكبي هذه الجرائم للمحاكمة، لتكون بمثابة رد فعل على إبادة الجماعة التوتسية التي وقعت في رواندا.

بموجبه اصدر مجلس الأمن قرار رقم (955) بتاريخ الثامن من نوفمبر عام 1994م بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وقام مجلس الأمن بناء على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في الثالث عشر من فبراير 1995 م، باختيار مدينة (أروشا) بتنزانيا؛ لتكون مقراً لتلك المحكمة، وذلك بموجب قراره رقم (977) الصادر في الثاني والعشرين من فبراير 1995م، وبالنظر إلى محكمة (رواندا) فإنها الوحيدة التي اختصت بنظر جرائم دولية ارتكبت خلال نزاع مسلح غير دولي²⁴. ويدخل في اختصاصها محاكمة المتهمين باقتراح انتهاكات للمادة الثالثة ا مشتركة من اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949م، والبرتوكول الثاني لعام 1977م المتعلق بحماية ضحايا ا منازعات المسلحة غير الدولية²⁵؛ باعتبار أن النزاع الذي كان دائراً في (رواندا) كان نزاعاً داخلياً وليس دوليةً وقد جعل النظام الأساسي للاختصاص القضائي الجنائي الدولي ممثلاً في المحكمة سلطة تعلو سلطة القضاء المحلي²⁶.

فإن وجود محكمتي (يوغسلافيا السابقة، ورواندا) يعتمد على قدرات مجلس الأمن الذي أسسهما، الذي يتعامل مع ما يهدد السلم والأمن الدوليين، والحفاظ عليهما، وفي حالة حفظ الأمن والسلم الدوليين فإن مجلس الأمن يفقد وجوده، والمحاكم التي أوجدها عليها أن تغلق أبوابها، إلا إذا وجد المجلس ضرورة استمرار وجود مثل تلك المحاكم للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، سرى اقتناع واسع في المجتمع الدولي بأن المحاكم الخاصة مثل محكمة يوغسلافيا و محكمة رواندا، رغم أهميتها في محاكمة مرتكبي الجرائم الدولية، لا تشكل ضماناً أكيدة لتحقيق العدالة الجنائية الدولية. ويرجع ذلك إلى أن هذه المحاكم تم إنشاؤها بقرار من مجلس الأمن الدولي، مما يفتح المجال لانتقادات حول الاستقلالية و الحيادية في عملها.

حيث يرى بعض النقاد أن مجلس الأمن، بتأثيراته السياسية، قد يحدد القضايا التي يتم التحقيق فيها والمحاكمة بشأنها وفقاً لمصالح سياسية، مما قد يؤدي إلى انتقاء الحالات

وعدم ضمان المساواة في تطبيق العدالة الجنائية على جميع الدول أو الأطراف. وبالتالي، تبقى العدالة الجنائية الدولية بحاجة إلى آليات أكثر استقلالية لضمان محاكمة مرتكبي الجرائم بغض النظر عن الضغوط السياسية. ولن ينشأ إلا إذا كان في إنشائه يتفق مع مصالح الدول الخمس الكبرى دائمة العضوية في المجلس، مما يعني استحالة إنشاء محاكم مؤقتة لمحاكمة مسؤولي تلك الدول عن جرائم ارتكبوها على أراضيهم أو أراضي الدول التي يحتلونها²⁷، على الرغم من الانتقادات التي وُجّهت إلى محكمة يوغوسلافيا و محكمة رواندا من حيث نشأتها ومدى مشروعيتها وجودهما، فإنهما تُعتبران سوابق هامة في إرساء القضاء الجنائي الدولي. فهما تمثلان خطوة أساسية في تطوير العدالة الجنائية الدولية، حيث أظهرتا إمكانية المحاكمة الدولية للجرائم الخطيرة مثل الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية، وفتحتا الطريق أمام إنشاء محاكم أخرى في المستقبل.

علاوة على ذلك، تعتبر المحكمتان من التدابير التي اتخذها مجلس الأمن لضمان السلم والأمن الدوليين، من خلال محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم التي تخل بالأمن الدولي. ورغم الجدل حول سلطة مجلس الأمن في إنشاء هذه المحاكم، إلا أن المحكمتين مثلتا إنجازاً كبيراً في العدالة الدولية، وأسهما في تطوير النظام القضائي الدولي الذي يعزز من مكافحة الإفلات من العقاب²⁸، إذا نظرنا إلى الجرائم الإسرائيلية ضد الشعب الفلسطيني، فإنها تمثل تهديداً خطيراً للسلم والأمن الدوليين، خاصة وأن القضية الفلسطينية هي محور الصراع في الشرق الأوسط. وبالنظر إلى الدور المؤثر للنفوذ الأمريكي في مجلس الأمن، فإن هذا النفوذ يعيق تشكيل محاكم دولية لمحاكمة المسؤولين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة ضد الفلسطينيين.

هذا الموقف يثير تساؤلات حول مسؤولية الولايات المتحدة كشريك في العدوان وداعم لاستمراره، وكذلك مسؤولية الأمم المتحدة بمؤسساتها الجمعية العامة و مجلس الأمن في التواطؤ أو السكوت عن الجرائم الإسرائيلية. فبينما تُبدي بعض الدول مواقف متشددة في

معالجة القضايا الإنسانية، يتبين أن الاستمرار في الدعم الأمريكي لإسرائيل في مجلس الأمن غالبًا ما يحول دون اتخاذ قرارات فعالة لإنهاء هذه الجرائم أو محاكمة مرتكبيها²⁹، إن إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة الجرائم الإسرائيلية بحق الشعب الفلسطيني قد يكون صعبًا جدًا في الوقت الحالي، وذلك بسبب الهيمنة المطلقة للولايات المتحدة الأمريكية على مجلس الأمن، والتي تمنحها قدرة كبيرة على حماية إسرائيل من أي إجراءات قانونية دولية. تضاف إلى ذلك الوشائج الوثيقة بين الولايات المتحدة وإسرائيل، والتي تنسم بالعلاقات السياسية والعسكرية والاقتصادية القوية، مما يعزز الموقف الأمريكي في الدفاع عن إسرائيل داخل مجلس الأمن. وبالتالي، يصبح من الصعب للغاية تشكيل محكمة دولية أو اتخاذ قرارات ضد إسرائيل في هذا السياق، مما يثير تساؤلات حول العدالة الدولية و التطبيق المتساوي للقانون الدولي³⁰.

في ظل التحالفات السياسية و النفوذ الأمريكي داخل مجلس الأمن، من المستبعد أن توافق الدول الغربية على إنشاء محكمة خاصة لغزة لمحاسبة إسرائيل، نظرًا لدعمها المستمر لها³¹، ولكن يمكن الوصول إلي هذا القرار عن طريقين هما:

أ. **المادة (22) من ميثاق الأمم المتحدة:** تنص المادة على أن الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكنها إنشاء فروع ثانوية تقوم بوظائفها. وبناءً على هذه المادة، يمكن للجمعية العامة إنشاء محكمة جنائية دولية كهيئة مساعدة، حيث أن نفوذ الولايات المتحدة في الجمعية العامة أقل مقارنة بمجلس الأمن. هذا يعزز من فرص صدور قرار لإنشاء المحكمة المطلوبة، حيث أن الدعم الدولي في الجمعية العامة قد يكون أكبر.

ب. **الاتحاد من أجل السلم:** في حالة استخدام الولايات المتحدة حق النقض (الفيتو) لمنع إصدار قرار من مجلس الأمن بإنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة قادة إسرائيل، يمكن اللجوء إلى اتحاد من أجل السلم، الذي صدر في 3 نوفمبر 1950. هذا القرار منح الجمعية العامة سلطات خاصة لحفظ السلم والأمن الدوليين في حالة إخفاق مجلس الأمن

في أداء مهامه بسبب عدم إجماع الدول الدائمة فيه. في هذه الحالة، يمكن للجمعية العامة النظر في الموضوع مباشرة وإصدار التوصيات اللازمة، بما في ذلك إصدار قرار بإنشاء المحكمة المطلوب³².

ثالثاً: محاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الحرب أمام المحاكم الوطنية

القضاء الوطني هو المختص الأصلي في الجرائم الدولية الخطيرة. المحاكم الجنائية الدولية تتدخل فقط عند عجز أو عدم رغبة القضاء الوطني في المحاكمة³³. أوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة الأولى أن المحكمة هي هيئة دائمة مختصة بممارسة اختصاصها على الأشخاص المتهمين بارتكاب أشد الجرائم خطورة التي تحظى بالاهتمام الدولي. كما نص النظام على أن المحكمة تكون مكتملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية، وأن اختصاص المحكمة وأسلوب عملها يخضعان لأحكام هذا النظام الأساسي. من هذا النص ينعقد الاختصاص للقضاء الوطني أولاً بناءً على مبدأ الإقليمية.

بموجب القانون الدولي، لا تعتبر السلطة الوطنية الفلسطينية دولة، رغم أنها تمارس بعض الوظائف الشبيهة بالدول. وبذلك، فإنها لا تتمتع بالحقوق والواجبات التي تتمتع بها الدول المعترف بها في الأمم المتحدة. من بين أسوأ تبعات اتفاقية أوسلو على الشعب الفلسطيني كان سلب القضاء الفلسطيني صلاحية محاكمة الإسرائيليين، مقابل منح إسرائيل الحق في محاكمة الفلسطينيين. وبحسب المادة 17 من اتفاقية أوسلو، الولاية القضائية الفلسطينية تمتد على جميع الأفراد باستثناء الإسرائيليين. هذا النص يستثني الإسرائيليين من الولاية القضائية الفلسطينية، سواء كانوا مدنيين أو عسكريين، مما يعني أنه لا يمكن محاكمة الإسرائيليين أمام القضاء الفلسطيني، خاصة في الجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية أو جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم العدوان³⁴. عندما يصبح النظام القانوني الفلسطيني غير قادر على تقديم العدالة القضائية الفعالة، ولا

يظهر الاحتلال الإسرائيلي استعدادًا لذلك، فإن مقتضيات العدالة الجزائية تقتضي اللجوء إلى آليات قضائية بديلة.

اتفاقية أوسلو التي انتهت صلاحيتها في 1998م، بعد تحديد مدتها بـ خمس سنوات، لم تعد تلتزم بها السلطة الفلسطينية بسبب مرور عشرين عامًا على انتهاء مدتها. ومع العدوان الإسرائيلي المستمر على الفلسطينيين، وانسحاب الاحتلال الإسرائيلي من قطاع غزة في 2005، أصبحت القواعد التي تحكم العلاقة بين السلطة الفلسطينية ودولة الاحتلال تخضع لقانون الدولي.

بناءً على مبدأ المعاملة بالمثل و مبدأ الاختصاص العالمي المعترف به في العديد من الدول، أصبح من حق السلطة الفلسطينية محاكمة الإسرائيليين الذين يرتكبون جرائم محلية أو دولية ضد الفلسطينيين³⁵.

رابعاً: العقوبات التي تواجه الانتربول ملاحقة المتهمين الإسرائيليين

يواجه الانتربول الفلسطيني العديد من العقوبات المحلية والدولية التي تعرقل ملاحقة الإسرائيليين جنائياً ومدنياً، مثل القيود القانونية والنفوذ السياسي لبعض الدول الكبرى، مما يعوق تحقيق العدالة للفلسطينيين.

1.4. العقوبات المحلية:

يواجه الانتربول الفلسطيني عدة عقوبات في ملاحقة المتهمين الإسرائيليين، تشمل التحديات القانونية، القضائية، البشرية، والمادية، مما يعوق قدرته على تنفيذ العدالة³⁶:

١- عدم وجود قانون موحد لملاحقة الجرائم الدولية.

التشريعات الفلسطينية الخاصة بملاحقة الجرائم الدولية غير كافية لضمان العدالة القضائية للضحايا بسبب الانقسام التشريعي ووجود قانون خاص في قطاع غزة غير مطبق في الضفة الغربية. أي قانون لملاحقة الجرائم الدولية لا يمكن أن يكون مقبولاً

دولياً إذا شابه خلل دستوري في البلاد، وهذه قاعدة لا يمكن تجاوزها أمام الدول و المحكمة الجنائية الدولية، مما يضعف موقف الضحايا أمام القضاء المحلي.

2- الانقسام الداخلي الفلسطيني.

محاكمة المتهمين الإسرائيليين عن جرائمهم تواجه مستقبلاً غامضاً في ظل الانقسام الفلسطيني الذي أثر سلباً على وحدة الجهاز القضائي وعطل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني. هذا الانقسام أدى إلى تغييب الخبرات القضائية وتعطل القدرة على إعداد ملفات التحقيق وفق المعايير الدولية.

رغم وجود الهيئة الفلسطينية المستقلة لملاحقة جرائم الاحتلال التي تم تشكيلها في 21 يناير 2009 استناداً إلى قرار مجلس الوزراء الفلسطيني، إلا أن وجود سلطتين منفصلتين يعوق فعالية الملاحقة الجنائية. ولذلك، يجب على مؤسسات حقوق الإنسان أن تتولى المشاركة الفعالة بشكل مؤقت، وأن تقوم منظمة التحرير الفلسطينية بهذه المهمة نيابة عن الشعب الفلسطيني.

3- ضعف القدرة القانونية والقضائية.

قلة الخبرة القانونية والقضائية تُعد معيقاً داخلياً مهماً في ملاحقة المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية، حيث تحتاج إلى خبرات قانونية متعددة في مجالات مثل القانون الدولي الجنائي، القانون الدولي الإنساني، قانون حقوق الإنسان، قانون الإجراءات الجنائية، و قانون العقوبات، إضافة إلى إجادة اللغات الأجنبية مثل الإنجليزية و الفرنسية. ومع ذلك، يمكن التغلب على هذا المعيق عن طريق تأهيل كوادر قانونية متخصصة في هذه المجالات، مما يعزز القدرة الفلسطينية على ملاحقة الجرائم الدولية.

4- ضعف القدرة المالية.

إن طبيعة التحقيق الجنائي في الجرائم الدولية تتطلب تعيين مختصين واستقدام خبراء لتقديم الاستشارات اللازمة، فضلاً عن ضرورة انتقال السلطة القضائية إلى مكان ارتكاب الجريمة لإجراء الكشف والمعاينة وجمع الأدلة و سماع الشهود .كما يستلزم التحقيق مع الضحايا، مما يتطلب نقل جميع هذه العناصر إلى الدولة المعنية لإجراء المحاكمة. ومع ذلك، تتطلب هذه الإجراءات مبالغ مالية ضخمة، كما يتضح من محاكمة الروانديين الأربعة أمام القضاء البلجيكي، حيث تم سماع 170 شاهداً من بلجيكا وسويسرا وألمانيا، واستغرقت القضية خمس سنوات .وفي السياق المحلي، مركز الفلسطيني لحقوق الإنسان قدر تكلفة الضمانات للمحاكم الإسرائيلية بـ خمسة ملايين دولار أمريكي بخلاف الرسوم القضائية.

هذه التكاليف الباهظة تجعل العديد من الدول تؤجل المحاكمات الجنائية أو تتصل من اتخاذ الإجراءات بالرغم من توفر الشروط القانونية لتحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين بارتكاب الجرائم الخطيرة.

5- نقص الوعي لدى ضحايا الجرائم الدولية.

لا يمكن حل مشكلة حصول الضحايا على حقوقهم فقط من خلال جعل أحكام المحاكم متاحة أو تبسيط القوانين .رغم أن الشعب الفلسطيني من أكثر الشعوب تعلماً، إلا أنه يعاني من الجهل في الجانب القانوني، مما يعيق قدرته على المطالبة بحقوقه. ف من لا يعرف حقه لا يستطيع المطالبة به.لحل هذه المشكلة، يجب خلق وعي جماهيري عبر برامج التعليم والتوعية، لتمكين الجمهور من فهم أهمية و أبعاد الاختصاص الجنائي الدولي وآثاره الإيجابية على المجتمع، فضلاً عن دوره في تحقيق السلم و الأمن من خلال ملاحقة و معاقبة المجرمين الدوليين.

2.4. العقوبات الدولية:

١- تحكم الدول العظمى في مجلس الأمن وتسييس محكمة الجنايات الدولية

من أهم الأسباب التي تعرقل الفلسطينيين للوصول إلى العدالة القضائية الجنائية الدولية هو التواطؤ العالمي والإقليمي من قبل الدول والمنظمات الدولية، وخاصة مجلس الأمن . كما أن هيمنة الإسرائيليين على صناعة القرار الدولي و التحكم الأمريكي في مجلس الأمن باستخدام الفيتو يمنع صدور قرارات عادلة بشأن ملاحقة المتهمين الإسرائيليين أمام المحكمة الجنائية الدولية.

يستمر المجتمع الدولي في تبني سياسة انتقائية في تطبيق قواعد الشرعية الدولية عند ارتكاب الجرائم، مما يظهر الازدواجية في التعامل. ولكن يمكن الوصول إلى قرار عادل من خلال إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة استناداً إلى المادة 22 من ميثاق الأمم المتحدة و الاتحاد من أجل السلم³⁷.

2-عدم الاعتراف بالدولة الفلسطينية.

إن الاعتراف بالدولة الفلسطينية ك دولة غير عضو يفتح الباب أمامها للالتحاق ب الجمعية العمومية للمحكمة الجنائية الدولية والحصول على عضويتها الكاملة .وهذا يعني أن الدولة الفلسطينية سيكون لديها الحق في تحريك الدعاوى الجنائية ضد الاحتلال الإسرائيلي أمام المحكمة. لكن، عضوية مراقب للدولة الفلسطينية في الأمم المتحدة لن يسهل مهمة عرض الجرائم الإسرائيلية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث تظل هناك عقبات سياسية و إجرائية تحول دون متابعة الإجراءات القانونية ضد إسرائيل³⁸.

3-إحجام أغلب الدول العربية الانضمام لنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

إن بقاء أغلب الدول العربية خارج إطار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليس في صالح العرب والفلسطينيين، حيث أن غياب أي دولة عن الانضمام لهذا النظام لن يمنع سريان أحكامه عليها، كما حدث في قضية دارفور .إضافة إلى ذلك، فإن الغياب عن النظام يحرم الدول العربية من المشاركة في صياغة أو تعديل المواد الخاصة

بالنظام، مما يؤدي إلى فقدان الفرصة للمحافظة على المكاسب المتحققة في هذا النظام³⁹.

4- خطأ السلطة الوطنية الفلسطينية في طلب الانضمام للمحكمة الجنائية الدولية.

وزارة العدل الفلسطينية في الضفة الغربية قدمت طلباً بموجب المادة (12/3) من نظام روما الأساسي، يقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لولايتها القضائية بشأن الأفعال التي ارتكبت في الأراضي الفلسطينية منذ 1 يوليو 2002. هذا الطلب يهدف إلى تمكين المحكمة الجنائية الدولية من التحقيق في الجرائم المرتكبة على الأراضي الفلسطينية ومحاكمة المسؤولين عنها. وتم رفض الطلب يوم الثلاثاء الثالث من إبريل 2012م، وهذا يعتبر خطأ لأن السلطة الفلسطينية غير مخولة بتقديم الطلب إنما المخول في ذلك هو منظمة التحرير الفلسطينية لأنها معترف بها كحركة تحرر وطني في القوانين الدولية بأنها تمثل دولة ولها ما للدول وعليها ما على الدول⁴⁰.

5- ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي.

إن غياب التنسيق بين الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية يؤدي إلى صعوبات في تطبيق الاختصاص العالمي. يعتمد هذا الاختصاص على التعاون الدولي في تنفيذ التزام التسليم أو المحاكمة، ولكن الدول غالباً ما تحتج بعدم وجود اتفاقية دولية ثنائية أو متعددة لتنظيم عملية تسليم المجرمين. بالإضافة إلى ذلك، غالباً ما تكون عملية التسليم مشروطة بتبادل المجرمين، مما يؤدي إلى تأخير المحاكمات و محدودية الملاحقة الجنائية. رغم ذلك، فإن الهدف من تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي هو وضع حد للإفلات من العقاب، وهو ما يتطلب تنسيقاً أكبر وتعاوناً بين الدول لضمان تحقيق العدالة الدولية⁴¹.

6- تراجع القضاء المحلي حول العالم عن ملاحقة ومحاكمة المتهمين لأغراض

سياسية.

لقد أثمرت الضغوط السياسية الخارجية من قوي دولية لمنع محاكمة مجرمين ارتكبوا جرائم دولية، وأفلتوا من المحاكمة: لأنهم يخدمون مصالح الدول الكبرى، وذلك دون سند من القانون، بل اعتماداً على النفوذ والسياسة. رغم أن جرائمهم واضحة ومعلنة: التي مورست على القضاء الإسباني. فأعلنت محكمة المركزية في مدريد عام 2010م عن إلغاء محاكمة سبعة من قادة الاحتلال الإسرائيلي بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، وتم إغلاق الملف الخاص بشكوى تقدمت بها مؤسسات حقوق الإنسان الإسرائيلية وفلسطينية وإسبانية حول الغارة الجوية الإسرائيلية "2002 حي الدرج بغزة استشهد فيها قائد في حماس، كما أدت إلى مقتل (18) مدنياً فلسطينياً وإصابة أكثر من (150) شخصاً وتم إلغاء (13) محكمة أخرى كان قد بدا الإعداد لها بتهمة ارتكاب جرائم ارتكبت في العراق وأفغانستان وأفريقيا، مما شكل صدمة في أوساط جمعيات حقوق الإنسان والعالم الحر⁴² تعرضت إسبانيا إلى تهديدات كتابية من الصين بعد الإجراءات التي بدأها القضاء الإسباني عام 2008 بشأن التحقيق في الاضطهاد الذي تعرض له الشعب التيه. هذا دفع إسبانيا إلى اتخاذ قرار في 2009م بتقييد الملاحقات الجنائية وفق مبدأ الاختصاص العالمي ليقصر على الجرائم التي لها رابطة مع إسبانيا، مثل رابطة الجنسية.

من جانب آخر، القضاء البلجيكي تذرع بعدم قبول طلب التحالف الدولي لملاحقة مجرمي الحرب الإسرائيليين، مشيراً إلى أن اتفاقية أوسلو تُعد محطة سلام بين الإسرائيليين والفلسطينيين، مما دفعه إلى تفضيل عدم التدخل في محاكمة السياسيين الإسرائيليين عن الجرائم المرتكبة في فلسطين المحتلة منذ عام 1948م. وحتى الآن، رغم محاولات عديدة تمت لهذا الغرض. ففي اجتياح بيروت عام 1982م ارتكبت جرائم وحشية، ورفعت قضية ضد شارون أمام المحاكم البلجيكية يوم 18 يونيو 2001م لارتكاب جرائم ضد الإنسانية. طبقاً لقانون بلجيكي صدر عام 1993م، يسمح بقبول قضايا جرائم الحرب غير المتعلقة ببلجيكا، لانتهاك معاهدات جنيف عام 1949م، ونتيجة الضغوط والتهديدات الأمريكية

والصهيونية المستمرة علي بلجيكا، وشن حملة تشويه دولية ضدها، واتهامها بمعاداة السامية، ووقف تقديم الدعم المالي المخصص لحلف الناتو، لإجباره علي عقد اجتماعاته بدول غير بلجيكا، ألغي البرلمان البلجيكي في 5 أبريل 2003م قانون الاختصاص العالمي، واستبدل به قانونا آخر ألغي محاكمة مسؤولي دول أخرى في بلجيكا، فحكمت محكمة الاستئناف بعدم قبول الدعوي ضد شارون، وهذا انحراف تشريعي بضغط سيادي⁴³.

الخاتمة

نظراً لأهمية منظمة الإنتربول في مكافحة الجريمة و التعاون الدولي الشرطي، والصعوبات التي تواجه هذا التعاون في ملاحقة المجرمين الإسرائيليين، فقد توصلت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- * ان المحكمة الجنائية الدولية لها دور تاريخي في مجال تعصب الدول المارقة والانظمة السياسية الحاكمة التي ترتكب اعمال عنف ضد شعوبها .
- * ان الاعتراف بالسلطة الوطنية الفلسطينية هو السبيل الامثل لاعتراف الكامل بالدولة.
- * ان المجتمع العربي والاقليمي والدولي لن يتصالح مع كامل القضية الفلسطينية الا اذا تصالح الفلسطينيون مع انفسهم وانها الانقسام الداخلي .
- * الانتربول الفلسطيني اثبت فعاليته النافذة في تعريف جرائم الاحتلال وتعقب الفاسدين من الحكومات الاسرائيلية وان كان المؤول ان يتم تفعيل كافة الاعترافات والمواثيق الدولية في هذا الشأن .
- * ان الحضور الفلسطيني في الأمم المتحدة كان ناجزا على الصعيد السياسي والتعريف بالقضية كما كان للإنتربول الفلسطيني والدوالي دور في تأكيد هذا الحضور .

- * ضرورة انشاء مركز دراسات وابحاث للأمن الفلسطيني وتوسيع مجال العمل للجامعات ومراكز الابحاث للندوات والمؤتمرات الخاصة بالقضية الفلسطينية .
- * وضع حلول غير تقليدية لملاحقه المجرمين الإسرائيليين لدى محكمة الجنائية الدولية.

الهوامش

¹أيملى هانتر وأليكندر اسكندر غالاند ، تحقيق المسألة فى دول العربى : استخدم التكنولوجيا فى دعم العدالة الجانية فى الجرائم الشنيعة التى ارتكبت فى شمال أفريقيا والشرق الأوسط ، سلسلة موجز السياسية الصادرة عن منتدى القانون الدولى الجنائى والانسانى الدولى ، رقم 15 (2013) .

²أحمد صبوب الحاج سليمان ، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان ، المغرب ، اليمن ، قطر ، مصر) ، مؤسسة عامل الدولية ، جمعية عدل بلا حدود الدولية ، جامعة الحكمة ، بيروت ، تشرين الأول 2011م ، ص 16 ، 17

³أيملى هانتر وأليكندر اسكندر غالاند ، تحقيق المسألة فى دول العربى : استخدم التكنولوجيا فى دعم العدالة الجانية فى الجرائم الشنيعة التى ارتكبت فى شمال أفريقيا والشرق الأوسط .

⁴د.خالد محمد إبراهيم صالح، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس - 2009م ، ص 147.

⁵المادة (14) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية تنص "إحالة حالة ما من قبل دولة طرف : ١- يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جبهة أو أكثر من الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم. 2- تحدد الحالة ، قدر المستطاع . الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة با هو في متناول الدولة المحيلة من مستندات

مؤيدة".

⁶د.سوسن تمر أن بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة- 2004م ، ص121.

⁷د.سوسن تمر أن بكة، مرجع سابق، ص 122.

⁸د.سوسن تمر أن بكة، مرجع سابق ، ص 124.

⁹د.سوسن تمر أن بكة، مرجع سابق، ص 123.

¹⁰د. عادل عبد الله المسدي ، المحكمة الجنائية الدولية الاختصاص وقواعد الإحالة ،

دار النهضة العربية ، القاهرة - 2002م ، ص 223 .

¹¹د. أحمد محمد عبد اللطيف صالح ، المحكمة الجنائية نشأتها ونظامها الأساسي ،

رساله دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة - 2009 م ، ص536 .

¹²المادة (12) الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص : " 3..... _ إذا كان قبول

دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 ، جاز لتلك الدولة

بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها

فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث ، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير

أو استثناء وفقاً للباب 9 " .

¹³د. ضاري خليل محمود وباسيل يوسف ، المحكمة الجنائية الدولية - هيمنة القانون ام

قانون الهيمنة ، بيت الحكمة ، بغداد ، الطبعة الأولى ، 2003 ، ، ص195.

¹⁴د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص195.

¹⁵يعد مبدأ التكامل بين المحكمة والقضاء أهم الركائز التي يقوم عليها نظام المحكمة ، إذ

يعطي الأولوية دائماً للقضاء الوطني للفصل في الجرائم وجعل اختصاص المحكمة

الجنائية الدولية تكميلياً لا ينعقد إلا في حالتين هما عدم رغبة الدولة في المحاكمة أو

عدم قدرتها على إجراء هذه المحاكمة كما في حالة انهيار النظام القضائي للدولة

- مثلاً ، أنظر في ذلك : شريف عتلم ، مصدر سابق ، ص 37 .
- ¹⁶ أنظر : نص (المادة /13) من النظام الأساسي للمحكمة .
- ¹⁷ د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص 197 .
- ¹⁸ د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص 196 .
- ¹⁹ د. ضاري خليل محمود و باسيل يوسف ، مصدر سابق ، ص 198 .
- ²⁰ فيليب كيرش ، المحكمة الجنائية الدولية ومسؤولية المجتمع الدولي ، مجلة الانساني ، العدد/ السابع والعشرون ، ربيع 2004 ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، جنيف ، ص 13 .
- ²¹ د. مدوس فلاح الرشيدى ، آلية تحديد الاختصاص وانعقاده فى نظر الجرائم الدولية وفقاً للاتفاق روما 1998م ، مجلة الحقوق ، العدد (2)السنه السابعة والعشرون ، يوليو 2003م ، ص 34.
- ²² د. خالد محمد إبراهيم صالح ، إجراءات التقاضى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مرجع سابق ، ص 155.
- ²³ د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائى الدولى والحرب على غزة ، مرجع سابق ، ص 201-202 وراجع القرارات رقم 808، 827 الصادرين على التوالى بتاريخ 22 فبراير 1993م ، 20مايو 1993م .
- ²⁴ د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائى الدولى والحرب على غزة ، مرجع سابق ، ص 209-215.
- ²⁵ ليندة لعمامرة، دور مجلس الامن الدولى فى تنفيذ قواعد القانون الدولى الانسانى ، رسالة ماجستير ، كلية الحقوق ، جامعة مولد معمر - تيزى وزو - 2012م ، ص 122.
- ²⁶ ليندة لعمامرة، دور مجلس الامن الدولى فى تنفيذ قواعد القانون الدولى الانسانى ،

مرجع سابق ، ص 123.

²⁷د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، مرجع سابق ، ص 217.

²⁸د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، مرجع سابق ، ص213.

²⁹ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي فى تنفيذ قواعد القانون الدولي الانسانى ، مرجع سابق ، ص 127.

³⁰أحمد العروسى ، مسؤولية دولة الاحتلال عن انتهاك حقوق الإنسان ، مرجع سابق ، ص 155.

³¹د. عبد الرحمن محمد على ، وآخرون ، إسرائيل والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص 230.

³²السيد مصطفى أحمد أبو الخير ، الحرب الأخيرة على غزة فى ضوء القانون الدولي العام ، مرجع سابق ، ص128 .

³³د. عبد الفتاح محمد سراج ، مبدأ التكامل فى القضاء الجنائي الدولي ، دار النهضة العربية ، القاهرة - 2001م ، ص 403.

³⁴د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، مرجع سابق ، ص 813-814.

³⁵د. عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي الدولي والحرب على غزة ، مرجع سابق ، ص 813-814.

³⁶د. عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين ، مؤسسة الضمير لحقوق الإنسان ، فلسطين -2013م ، ص 121-

- ³⁷د. عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين ، مرجع سابق ، ص 143-146.
- ³⁸د. عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين ، ص 146-147.
- ³⁹د. عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين ، ص 147.
- ⁴⁰أحمد صبح الحاج سليمان ، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان ، المغرب ، اليمن ، قطر ، مصر) ، مؤسسة عامل الدولية ، جمعية عدل بلا حدود الدولية ، جامعة الحكمة ، بيروت - 2011م ، ص 19.
- ⁴¹د. عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين ، ص 148.
- ⁴²د. عبد القادر صابر جرادة، الولاية القضائية الفلسطينية الواقع وأفاق ملاحقة المجرمين الدوليين ، ص 149.
- ⁴³أحمد صبح الحاج سليمان ، المحكمة الجنائية الدولية والدول العربية (لبنان ، المغرب ، اليمن ، قطر ، مصر) ، مؤسسة عامل الدولية ، جمعية عدل بلا حدود الدولية ، ص 25.